

6- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله. في هذا اللقاء المتجدد مع آيات الاحكام وهذه هي الحلقة - [00:00:00](#)

السادسة من حلقات اه هذا الدرس المبارك وتوقف بنا الحديث في لقائنا الماضي عند حكم مس المرأة وهل يعد ناقضا للوضوء؟ او ليس ناقضا للوضوء اختلف العلماء في مس المرأة هل يعد ناقضا للوضوء؟ او لا يعد ناقضا على اقوال - [00:00:30](#)

القول الاول وهو مذهب ابي حنيفة ان مس المرأة غير ناقض للوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة ودليله حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:00:56](#)

يقبل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ وحملوا الآية على قول في قوله تعالى او لامستم النساء حملوها على الجماع وان مس المرأة بشهوة ليس له دليل في ظاهر الآية - [00:01:15](#)

سواء قرأت لامستم او لمستم لان اللمس والمس ايضا من كنايات الجماع من قبل ان تمسوهن من قبل ان يتماسى فقالوا المس والمامسة كلاهما جماع واما مس المرأة فلا يعد ناقضا للوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة من غير - [00:01:36](#)

يتوضأ الرأي الثاني وهو مذهب الامام الشافعي ومن موافقة قال ذهبوا الى ان مس المرأة يعد ناقضا من نواقض الوضوء سواء كان كان هذا المس بشهوة او بغير شهوة واستدلوا على هذا على هذا الحكم بقراءة او لمستم وقالوا - [00:02:06](#)

ان قراءة او لمستم من غير مد تدل على المس. ومس المرأة يعد ناقضا وقالوا لان القراءة الاخرى او لمستم تعد موجبا من موجبات الغسل وكذلك قراءة او لمستم تعد ناقضا من نواقض الوضوء والله سبحانه وتعالى بين الحكم ولم - [00:02:35](#)

نوصل هل اذا كان بشهوة او بغير شهوة؟ فما دام حصل مس المس من الرجل لهذه المرأة فان المس او يعد ناقضا من نواقض الوضوء. هناك رأي ثالث ايضا وهو مذهب الامام مالك والامام احمد رحمهم الله تعالى. وذهبوا الى التفصيل - [00:03:01](#)

وقالوا ان كان مس المرأة المرأة بشهوة فانه يعد ناقضا للوضوء وان لم يكن بشهوة فلا يعد ناقضا للوضوء وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح ان الرجل اذا مس يد امرأته - [00:03:25](#)

او بشرتها او شعرها او نحو ذلك فان كان من غير شهوة فلا يعد ناقض الوضوء. وان كان لشهوة لان مسه لانه اذا مس امرأته او قبلها او مس شعرها او بشرتها فان الغالب ان يكون هذا المس يصاحبه شيء من الشهوة - [00:03:44](#)

والشهوة يكون تكون مظنة لخروج المذي فالانسان يحتاط لنفسه ويتوضأ من هذا الامر قالوا ايضا استدلالا بحديث عائشة. قال عند عدم الشهوة قالوا حديث عائشة حديث عاتشة الذي الذي ذكر سابقا وهو انه كان يقبل اه بعض نسائه ويخرج ويتوضأ قالوا هذا يحمل على اذا كان من غير شهوة - [00:04:09](#)

او علم من نفسه انه لا يحصل منه مذيء. يتيقن فان لم يعلم وصاحبه شهوة ولم يعلم من نفسه او يغلب على نفسه انه اذا فعل مثل هذا الامر انه يخرج - [00:04:37](#)

فانه في هذه الحالة يجب عليه ان يتوضأ لان هذه الامور من مضان خروج المذي اذا مس بشهوة مس يدها بشهوة او قبلها او نحو

ذلك. فان هذا في الغالب يكون مظنة لخروج المذي. فالاشخاص يختلفون - 00:04:56

هذا هو الصحيح ان كان هذا الرجل يعرف من نفسه انه متى قبل او مس انه سيخرج منه مذي وهذا هو الغالب في الرجال فانه يجب عليه ان يتوضأ - 00:05:18

ان كان علم من نفسه انه متى مس يدها ولو بشهوة ولا يخرج منه مذي ونحو ذلك وعلم من ذلك وتيقن فانه يصلي ولا حرج عليه فهو الصحيح اه في هذه المسألة - 00:05:32

الحكم الرابع من احكام هذه الاية التي بين ايدينا. ما المراد بالصعيد الطيب في الاية اختلف العلماء في هذه المسألة. فذهب بعضهم في المراد بالصعيد. فذهب بعضهم الى ان المراد بالصعيد هو التراب فقط - 00:05:53

الذي يتصاعد على وجه الارض ويكون له غبار وقال اخرون المراد بالصعيد هو وجه الارض مطلقا هو وجه الارض مطلقا. سواء كان ترابا او حجرا او رملا او اي نوع من أنواع طبقة الأرض - 00:06:14

فان ما دام انه من طبيعة الارض فله ان فله ان يتوضأ. فله ان فله ان يتيمم به حتى الارض يعني الارض الحجرية والملساء والتي لا نبات فيها ولا غراس فيها يجوز له ان يتيمم به - 00:06:36

ان هذا المتبادل من قوله تعالى صعيد والصعيد هو وجه الارض مطلقا بناء على الاختلاف في هذه المسألة هل الصعيد هو التراب الذي له غبار؟ او الصعيد وجه الارض مطلقا بناء على هذه المسألة اختلف العلماء - 00:07:02

فيما يصح به التيمم والرأي الاول الذين قالوا ان التيمم هو التراب الذي يتصاعد على وجه الارض ويكون له غراب او الذي الذي يكون له غبار فعلى هذا الرأي وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز التيمم - 00:07:19

بهذا الامر لا يجوز التيمم الا بالتراب الذي له غبار واما التيمم بالاحجار والصخور التي لا غبار عليها او غير التراب فانه لا يجوز التيمم به ولا بد فلا بد ان يتيمم اه بتراب - 00:07:37

آ له غبار هذا هو الرأي الاول. وهو رأي ابي حنيفة ومن وافقه. هناك رأي اخر اخذ المعنى الاخر وهو ان وجه الارض كل ما وهو ان وجه الارض كل ما على الارض - 00:08:00

كل ما كان على وجه اهل الارض فيعد او فيكون صالحا للتيمم وهو مذهب الامام الشافعي ومن وافقه وقالوا لا مذهب مذهب ابي حنيفة مذهب ابي حنيفة هو ان التيمم يصلح لكل وجه الارض - 00:08:13

اخذ بمفهوم او اخذ بمعنى الصعيد الثاني. يعني نستدرك لما مضى ونعيد المسألة من جديد ان مذهب ابي حنيفة ومن وافقه قالوا ان وجه الارض كل ما على الارض تعد صالحا للتيمم. هذا هو هذا هو مذهب ابي حنيفة - 00:08:40

وان سواء كان ترابا او رملا او حصا او حجرا او ارضا او ارض او آ ارضا منساء او نحو ذلك كل ما يعد من طبيعة الارض عند ابي حنيفة ومن وافقه يعد صالحا للتيمم - 00:09:03

هذا الرأي الاول وفهموا وبنوا هذا الحكم على معنى الصعيد وهو وجه الارض مطلقا الامام الشافعي من وافقه خالفوا في هذا الامر وقالوا ان المراد بالتيمم هو التراب فقط الذي يلصق باليد - 00:09:23

اما الرمل لا يثق باليد او يجص او الحجارة او الارض الملساء. وبناء على ذلك عند الامام الشافعي ومن وافقه. انه لا يصح التيمم الا بالتراب الذي يعلق باليد ويتصاعد على وجه الارض - 00:09:43

فان لم يعلق باليد ولا يتصاعد على وجه الارض فلا يعد صالحا للتيمم. لماذا؟ قالوا لان هذه الاية قال الله فيها سبحانه وتعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا - 00:10:00

فهذه اية مطلقة مقيدة باية الوضوء السابقة وهي اية المائدة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي من هذا الغبار الذي يعلق بالوجه واليدين وهذا هو الصحيح الصحيح ان التيمم لا يكون الا بالتراب الذي يتصاعد على وجه الارض ويكون له غبار فيمسح وجهه

ويديه من هذا التراب - 00:10:16

لكن اذا لم يتيسر له الحصول على هذا التراب وتيمم برمل او حص او ارض يعني اه من غير التراب الحجارة او نحو ذلك فنقول اذا لم

يتيسر له التراب فله ان يتيمم بغيره التراب - 00:10:46

ولا نعسر ونضيق عليه ونشدد عليه وانما نقول اذا لم تجد التراب الحقيقي الذي يعلق باليدين ووجدت رملا او ارضا بلساء ودخل وقت الصلاة وتريد ان تصلي فتيمم بكل ما هو من طبيعة الارض مطلقا - 00:11:09

هذا هو الصحيح. لكن نقول الاولى ان يتيمم التراب. الذي يعلق ويكون له غبار. ما وجد له ان يتيمم بما سواه من مما هو من طبيعة الان هذا ما دلت عليه هذه الاية الشريفة العظيمة وهي اية النساء. وننتقل الى - 00:11:29

حكم جديد وهو الطهارة من الحيض وما تمنع منه الحائض الطهارة من الحيض وهذا حكم يتعلق بامر النساء والاية التي بين ايدينا هي اية وردت في سورة البقرة وهي قول سبحانه وتعالى - 00:11:50

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هذه الاية نص في حكم - 00:12:10

الحيض وانه يجب الطهارة منه عندما ينقطع وان وما تمنع منه الحائض او ما يمنع منه الرجل اه من امرأته هذه هي ما هذا ما يتعلق بها من احكام. اولاً هذه الاية - 00:12:32

يعني مطلعها قوله تعالى ويسألونك واذا عرفنا كلمة يسألونك يعني اذا اذا تأملناها وجدنا ان ان هذه الآية فيها في ظاهرها ان هناك سؤال صدر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية. اذا الاية يعني تحتوي على سبب نزول. وهو ما رواه الامام مسلم في صحيحه

- 00:12:50

عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة عندهم المرأة عند اليهود لم يؤاكلها ان لم يأكلوا معها على اناء واحد ولم يجامعوها البيوت لم يجامعوا المرأة في البيت يعني لم يجلسوا معها - 00:13:17

ولا يجلسون معها ولا يأكلون على مائدة واحدة يعني بمعنى ان المرأة عند اليهود اذا حاضت فانها تعزل بالكلية لا يجلس معها ولا

يؤكل معها ولا ينام انسان معها ولا نحو ذلك. مطلق اعتزال مطلق جدا - 00:13:40

فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر فانزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوا - 00:14:02

حتى يطهرن فقال صلى الله عليه وسلم في بيان هذه الاية اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني جالسون وجامعوهن في البيوت اجتمعوا معهن في البيوت واكلوهن ومازحوهن لا مانع من ذلك كله حتى - 00:14:16

فيما يتعلق بالجماع له ان يقبل وله ان يضم وله ان يعني يجلس مع امرأته الا النكاح. وهو الجماع. فانه يحرم عليه ما دامت في زمن الحيض فاذا انقطع الحيض واغتسلت ابيح له الجماع - 00:14:42

ولذلك الاية تلاحظ انها قال في اخرها فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. اذا الاية تتحدث عن جماع المرأة فقط. وما سوى ذلك فانه جائز نأخذ بعض معاني هذه الاية. المحيض - 00:15:05

المحيض ما معناه قال اهل العلم المحيض مصدر ميمي بمعنى الحيض كالمعيش بمعنى العيش ويطلق المحيض على الزمان والمكان على الزمان والمكان. ويطلق على الحيض واصل الحيض هو السيلان. ما معنى لما نقول على الزمان والمكان؟ ان يسألونك عن

المحيض اي مكانه وهو الفرج - 00:15:24

وزمانه وهو مدة التربص ما حكم هذه هذا الزمن؟ وحكم هذا المكان اصل الحيض والسيلان يقال حاظ الوادي اذا سال فالحيض هو سيلان الدم. والمراد به خروج الدم الموجود في الرحم في وقت من الاوقات. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى - 00:15:51

ان يخرج هذا الدم لان هذا الدم يعد يعني تتطابق منه المرأة فالله سبحانه وتعالى من لطفه ورحمته ان يجعل مدة من الزمن وهي ستة ايام او خمسة ايام او سبعة يخرج - 00:16:21

هذا الدم من فرج المرأة فتتنظف ويستجد الرحم ويتطهر الرحم اه ويستقبل يعني اه اه استقبل اه امرا يعني جديدا اه له اه حتى يكون صالحا للحمل. فهذا الدم الذي ينزل في الرحم - 00:16:39

إذا نزل واجتمع بدأ يخرج في مدة معينة والدم دم الحيض دم معروف وصفاته معروفة واثاره معروفة عند النساء فله الام وله رائحة منتنة وله لون معروف عند النساء. فاذا توفرت فيه هذه الامور عرف او علم بانه حيض. واذا - [00:16:59](#)

الحيض فان هذا الحيض علق الله سبحانه وتعالى به احكام فان المرأة تمنع من الصلاة وتمنع من الصيام وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وتمنع من ان تمكن زوجها ويمنع الزوج من جماع المرأة - [00:17:24](#)

آآ في هذا في هذه في هذه المدة مدة الحيض يقول سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. اذى معروف وهو القدر وسمي الحيض اذى لان له رائحة منتنة شديدة - [00:17:41](#)

كريهة ولقذارته ونجاسته. ولما فيه من اثار صحية سيئة على المرأة وعلى الرجل. فاذا فهو اذى كما قال سبحانه وتعالى. فالمرأة باعتزال يعني الرجل عندما يعتزل امرأته اثناء الحيض فيه مصالح وفيه يعني منافع صحية له. واذا وقع اه في هذا الامر فان فيه مفساد صحية عليه - [00:18:00](#)

ومفساد على المرأة ايضا. والمراد هنا المجامعة هذا لا المجالسة والملازمة قال فاعتزلوا النساء والاعتزال هو اعتزال الجماع لا اعتزال الجلوس معها او محادثتها او لمس المرأة او تقبيلها او نحو ذلك. قال فاعتزل النساء حتى يطهرن. هذه على - [00:18:33](#)

قراءة التخفيف على قراءة التخفيف يطهرن اي ينقطع الدم عنها وهناك قراءة لحزمة والكسائي وهي قراءة التشديد. حتى يطهرن واذا قرأت بالتشديد يكون المعنى الاغتسال. قراءة التخفيف معناها انقطاع الدم. وقراءة التشديد - [00:19:02](#)

معناها الاغتسال. وكلاهما دل على حكمين شرعيين. وسيأتينا في التفصيل ان الآية محمولة على هاتين قراءتين وان هاتين القراءتين اعطتنا حكما جليلا او حكمين شرعيين لا تقربوهن حتى يطهرن. اي حتى ينقطع الدم. انقطاعا واضحا وترى القصة البيضاء - [00:19:27](#)

وترى الجفاف فاذا حصل الماء فاذا حصل هذا الامر جاز لها الاغتسال بالماء فاذا اغتسلت بالماء جاز للزوج آآ مجامعة مجامعة هذه الزوجة آآ في المكان الذي اباحه الله سبحانه وتعالى - [00:19:58](#)

وهو القبل. فاتوهن من حيث امركم الله وهو مكان الجماع ومكان النسل والولد ومن ومفهوم آآ هذه الآية وهو قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله دل على ان انه يحرم اتيان - [00:20:15](#)

المرأة في مكان اخر كالدبر ويعد صاحبه مرتكبا كبيرة آآ ذنبا عظيما وكبيرة من كبائر الذنوب وهو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال من اتى امرأة اه في دبر لعن الله من اتى امرأة في دبرها. فهذا الامر اه - [00:20:35](#)

امر محرم وظاهر التحريم ويجب او تجب التوبة النصوح منه ومن ما فيه من اثار سيئة خبيثة على الرجل وعلى المرأة فان الله سبحانه وتعالى قال فاتوهن من حيث امركم الله فاذا اتيتها من حيث نهاك الله او لم يأمرك به فقد تعديت واعتديت واسأت الى نفسك واسأت - [00:20:58](#)

الى هذه اه المرأة ووقعت في الفواحش والاقذار. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحمينا من هذا الامر وان يحفظنا من هذا الامر. ما في هذه الآية من احكام اولها الحكم الاول ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض - [00:21:24](#)

المرأة الان وقت الحيض هل يجوز للرجل ما الذي يجده الرجل وما الذي لا يجد؟ نقول يجوز كل شيء له الا الجماع يجوز ان يجالسها وان يأكل معها وان ينام معها. وان - [00:21:43](#)

يقبل وان يضم وان يفعل كل ما يفعله مع زوجته الا الجماع فقط لكن اه الان اه عندنا مسألة مترتبة على هذا الامر وهو ما الذي يجب ان يعتزله وقت الحيض - [00:22:00](#)

هل يجب ان يعتزل المرأة كليا يعني يعتزل جميع البدن او يعتزل موضع من المواضع اختلف العلماء على اقوال. القول الاول وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي يجب اعتزاله - [00:22:23](#)

اثناء الحيض جميع بدن المرأة لقوله تعالى فاعتزلوهن فاعتزلوهن في المحيض الرأي الثاني وهو مذهب ابي حنيفة ومالك الذي يجب اعتزالهم المرأة يصنع كل شيء مع المرأة لكن يجب ان يعتزل ما بين السرة الى الركبة. ما بين السرة الى الركبة - [00:22:40](#)

لان هذا المكان هو المكان المحرم ويجب عليه ان يمتنع عن هذا الامر الرأي الثالث ان الذي يجب اعتزاله موقع الذي يجب اعتزاله وموضع الازى هو موضع الازى وهو الفرج - 00:23:09

يجب على الرجل ان يعتزل امرأته اثناء الحيض يعتزل الفرج فقط وهذا مذهب الامام الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ما الدليل على الرأي الاول الذي يقول يجب اعتزال المرأة كليا يجب اعتزال بدن المرأة كليا - 00:23:29

دليله هو الاية. نص الاية فاعتزلوا النساء في المحيض اعتزلوا النساء وهو ظاهر. ظاهر انه يجب اعتزال بدن المرأة كليا اما دليل الرأي الثاني القائل بانه ما بين السرة الى الركبة استدلووا بحديث عائشة رضي الله عنها - 00:23:53

قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرنى وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض - 00:24:19

والازار يكون ما بين السرة الى الركبة اما الرأي الثالث احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فقالوا مكان النكاح هو الفرج. في صنع كل شيء الا النكاح - 00:24:41

وايضا ما رواه مسروق رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها سأل عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا كانت حائضا قال قالت عائشة رضي الله عنها كل شيء الا ما يحل للرجل من امرأة - 00:24:58

اذا كانت حائضا قالت عائشة رضي الله عنها كل شيء الا الجماع. كل شيء الا الجماع وفي رواية اخرى وهي يعني رواية مسروق ايضا فيها تفصيل اكثر قاد يقول المسروق رضي الله عنه او رحمه الله يقول - 00:25:21

اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت آ فقلت لعائشة انا نستحي قالت مما تستحي؟ فقلت اريد ان اسألك فسألها قال فقالت فقال رحمه الله ما للرجل من امرأته وهي حائض - 00:25:39

قالت له كل شيء الا الفرج وهذه صريحة بانه يباح له كل شيء الا موضع الجماع. الا موضع الجماع الترجيح في هذه المسألة التي نختتم بها هذا اللقاء الترجيح بعد النظر واستعراض هذه الدالة - 00:25:59

والتأمل في هذه الدالة يتبين ان الرأي الثالث وهو انه يباح للمرأة يباح له الرجل من امرأة وهي حائض كل شيء الا النكاح ان هذا هو الرأي الصحيح لقوة الدليل ولتصريح عائشة بذلك قالت الا الفرج - 00:26:18

لكن آ الذي اراه ان يختلف من من يختلف هذا الامر من شخص الى اخر. يختلف من شخص الى اخر. فان كان الرجل هذا اذا جلس مع امرأته وقربوا منها - 00:26:39

وآ شعر انه سيصل الى امر محرم فانه يبتعد عن هذا الامر يبتعد عن هذا الامر. فاذا خشي من نفس الوقوع في الحرام فانه يبتعد اذا كان يعني يعرف من نفسه انه لا يقع في الحرام - 00:26:55

وله ان يصنع كل شيء وان يكون المانع هو الفرج فقط. اما اذا كان يخشى على نفسه الوقوع حتى في الفرج فانه يبتعد لان الله قال في الاية ولا تقربوهن حتى ولا تقربوهن. والقربان قربان الشيء. ومن حام حول الحمى - 00:27:11

ان يقع آ فيه هذا يعني هذا الذي يظهر من هذه الاية نقف عند هذا القدر ونستكمل في هذه الاية من احكام في لقاء قادم باذن الله. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وبما نسمع ويجعلنا واياكم هداة مهتدين. موفقين - 00:27:31

للعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:51